

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٣٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢

على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ ناهد حسين إبراهيم سالم :

قرار:

مادة ١ - تُسقط الجنسية المصرية عن السيدة/ ناهد حسين إبراهيم سالم ، وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية (إسرائيلية) دون الحصول على إذن سابق مخالفه بذلك نص المادة العاشرة من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٩/٩/٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى